او تجده مال اليتيم من كارث وهبة فلا رجوع للمتفق عليه محكمه
كمتبرع سقطت نفقته ولا مطلب له فان اليتيم من اهل تبرع كفقير حال
والدابة والدار وغيره من العقار تؤخذ مما غلتهم بكل حال
وكل من انفق على دابة وغلام غيره فانه يرجع على صاحبه اذا لم سكنا
يستخدمه والا يحاسبه من اجرته وشرط الرجوع اذا لم يكن غاصبا
وسارقا والا فلا رجوع ولا يحاسب له ويضمن منفعة لربه كركوب
دابة وحمل وكذا من انفق على دار وغيره من العقار فانه يرجع على
صاحبه يحاسبه ويقطع عليه من اجرة سكناه ومن غلة العقار
اذا لم يكن فيه ربى من اول كشرط دفع دراهم في مقبلة اجرة دار
سكناه وفي مقبلة اخذ الغلة من الاشجار ومن ارض المزاعة فان
حكمه كمن دفع دنانير بالدراهم وكبيع الطعام قبل قبضه فلا يجوز
فان الدراهم والدنانير ليس من جنس الكرا بخلاف الدار والعقار فقد
جا عليه حكم الشرع بجواز كرا به وغيره من الدواب بكل حال
باب

باب يذكر فيه احكام البيوع وما يتعلق به وجوازه وفضايله
البيع هو تمليك الشي بعوض وخصلة مميز مقدور معلوم حلل
اعلم ان الله سبحنه وتعالى جعل البيع ركن الذي بني عليه امور الدنيا
وجعله حلل لتعديته جواز الملك ووجب معرفته على كل مكلف فانه لا يستغني
عنه احد ويميز بين حرام وحلال ويثبت به ملك بنقل شي الى شي معلوم
بين العقلا العارفين بالله ورسوله واصحابه صلى الله عليه وسلم
ثم قال البيع في الحقيقة هو انتقال الملك بالفاظ مخصوص بين
بايع ومشتر على الشي معلوم مقدور عليه وشرط اصله وفرعه انه حلل
وينعقد بما يدل عرفا على الرضى بثمن معلوم بيد بايع مسلم حلل
ويثبت بيع وينعقد بكل ما يدل عرفا على الرضى من قول وعمل بعوض
ثمن ذلك الشي الذي ثبت عليه البيع بيد مسلم بايع وشرطه انه معلوم مع
ثمنه بينهم حلل ورضي كلا منهما بنصيبه من ثمن وسلعة معلوم حلل
سالم من عيب فقد بير واستحقاق وموانع شرع ومجهل حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)